فقال الوقف مصدرا إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في
ملك معطيها ولو تقديرا فيخرج عطية الذوات والعارية والعمرى
والعبد المخدم حياته يموت قبل موت سيده لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه
لجواز بيعه برضاه مع معطاه **واسما** ما أعطيت منفعته مدة وجوده
لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا فالمراد منه ثم إن بعضهم
يعبر بالحبس وبعضهم يعبر بالوقف **و**هو عندهم أقوى في التحبيس وهما
في اللغة لفظان مترادفان والحبس يطلق على ما وقف ويطلق على
المصدر ومعنى لا إعطاء … على عادته الحذف **فقوله** مصدرا
منصوب على نزع الخافض **و**قوله منفعة أخرج إعطاء ذات كالهبة
وقوله منفعة أخرج شيء ولم يقل منفعة مال أو متمول لأن
الشيء أعم لإتيانه وفي تخصيصه بما في كلامه من بقاء ملكه وذلك يخص
الشيء بالمتمول **و**قوله ولو تقديرا يحتمل ولو كان الملك تقديرا كقوله
إن ملكت دار فلان فهي حبس **و**يحتمل ولو كان الإعطاء تقديرا كقوله داري
حبس على من سيكون وعلى هذا فالمراد بالتقدير التعليق **وأركان**
الوقف أربعة العين الموقوفة والصيغة والواقف والموقوف عليه فالمؤلف
أشار إلى الموقوف عليه بقوله فيما يأتي على أهل التملك والى
الصيغة بقوله بحبست **و**أشعر بالواقف وعكس في الهبة فذكر
الواهب وأشعر بالموهوب فما استفيد منه يؤخذ مما هنا وما
استفيد مما هنا يؤخذ مما هناك [illegible] واحد بل سائر أبواب التبرعات
كذلك **و**أشار هنا إلى العين الموقوفة بقوله **صح وقف مملوك** يعني
أن الشيء المملوك يصح وقفه ويلزم ولو لم يحكم به حاكم وأراد بالمملوك

ما تملك ذاته وإن لم يجز بيعه كجلد الأضحية وكلب الصيد ونحو ذلك ويدخل
في وقف [illegible] في المملوك العقار والمثلي والمقوم والحيوان
والمحبس في العقود [illegible] آثار الشيء عليه **و**عبر بصح دون جاز لأجل
المخرجات [illegible] ووقف ملك الغير وهبته وصدقته
وعتقه باطل ولو أجازه المالك ويصح وقف المشاع إن كان مما يقبل
القسم ويجبر الواقف عليه إن أراد الشريك **واستشكل**
بأن القسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز **وأجيب** بأن الواقف لما علم
أن لشريكه البيع فكأنه أذن له في بيعه وإن كان مما لا يقبل القسم فهل
يصح أم لا قولان … وعلى القول بالصحة يجبر الواقف على البيع إن أراد
ذلك الشريك ويجعل الثمن في مثله ومقابل يصح أم لا قولان **وأشار**
المؤلف بقوله **وإن بأجرة** إلى صحة الوقف في المنفعة لمن لا يملك الذات
أي وإن كان الملك بأجرة واستعمل الملك في الذات لما ملك منافعها وإن قوله
مملوك أعم من كونه ذاتا أو منفعة **و**من أقام ذكر منفعة [illegible]
الحبس بها وما تعلق الحبس به لا يحبس كالخلوات وأيضا من لا …
في قوله مملوك إذ المراد مملوك لم يتعلق به حق للغير **ولو حيوانا ورقيقا**
هذا مبالغة في المملوك الذي يصح وقفه ويلزم أي ولو كان المملوك حيوانا
ناطقا أو صامتا وعطف الرقيق على حيوان من عطف الخاص على العام ولذا
عطفه بالواو لا بأو … بوقف الأشياء … قال ابن القاسم **كعبد على**
مرضى لم يقصد ضرره **يعني** أنه يصح وقف العبد المملوك للخدمة
على المرضى بشرط أن لا يقصد سيده الضرر له بوقفه عليهم فإن قصد
ذلك فإنه لا يصح وقفه … بوقفه على المرضى لا …

Copyright © King Saud University